




مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور إستيراد رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م

إشارة إلى :-

* أحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

والحاقا ب:-

* منشورات الاستيراد الصادرة تباعا في شأن مستلزمات الانتاج و المنتهية بمنشور تذكيري استيراد رقم (١٧) وتصدير (٦) لسنة ٢٠١٩ .

* منشور استيراد رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقديم مستندات استهلاك الكهرباء و المياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الاستيراد عند إستيراد مستلزمات الانتاج .

بناء على :-

* تأشير السيد الدكتور وزير المالية في ٢٠٢٠/٤/١٤ علي المذكرة المعروضة علي سيادته من السيد الاستاذ رئيس مصلحة الجمارك .

يراعي اتباع ما يلي ، ، ،

يتم تعديل منشور استيراد رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ ليصبح كما يلي:-

* يراعى في مجال استيراد مستلزمات الانتاج الالتزام بما يلي بكل دقة:-

١- تقديم مستند اثبات انشيط طبقا لاحكام المادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و الصادر من الجهة المشرفة علي النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات و الواردات أو الهيئة العامة للاستثمار طبقا لتبعيه المصنع لاي من هذه الجهات و الموضح به الغرض من النشاط و الطاقة الانتاجية للمصنع .

٢- تقديم مستندات استهلاك الكهرباء و المياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الاستيراد (و الذي يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة) .

٣- يتم استيفاء جميع القيود و القواعد الاستيرادية و الرقابية الاخرى الخاصة بقواعد الاستيراد للانتاج و المقررة باللائحة الاستيرادية

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ، ، ،

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ مها مصطفى سليم ﴾

ع/ كبير باحثين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

﴿ عاصم صلاح الكاشف ﴾

الإسكندرية في ٣٠ شعبان ١٤٤١
الموافق: ٢٣ إبريل ٢٠٢٠

السيد الاستاذ/